

نصب الراية لأحاديث الهداية

- قوله : وهو مأثور عن علي - يعني في السارق من المغنم - أنه لا يقطع .

قلت : رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا الثوري عن سماك بن حرب عن ابن عبيد بن الأبرص وهو يزيد بن دثار قال : أتني علي برجل سرق من المغنم فقال : له فيه نصيب وهو خائن فلم يقطعه وكان قد سرق مغفرا انتهى . ورواه الدارقطني في " كتاب المؤتلف والمختلف - في ترجمة عبيد بن الأبرص " عن الثوري به سندا ومتنا .

- وفي الباب حديث مرفوع : رواه ابن ماجه في " سننه " (2) حدثنا جبارة بن المغلس عن حجاج بن تميم عن ميمون بن مهران عن ابن عباس أن عبدا من رقيق الخمس سرق من الخمس فرفع إلى النبي صلى الله عليه وسلم فلم يقطعه وقال : مال الله سرق بعضه بعضا انتهى . قال ابن القطان في " كتابه " : إسناده ضعيف ورواه البيهقي وقال : إسناده ضعيف وقد روي مرسل انتهى . قلت : هكذا رواه عبد الرزاق في " مصنفه " أخبرنا عبد الله بن محرز أخبرني ميمون بن مهران أن النبي صلى الله عليه وسلم أتني بعبد الحديث .

(1) عند الدارقطني في " الحدود " ص 364 - ج 2 .

(2) عند ابن ماجه في " الحدود - باب العبد يسرق " ص 189